

Distr.: General
30 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤ - ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من رابطة القرن الأفريقي لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية
ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للقررتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030113 261212 12-62250X (A)



البيان

القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في القرن الأفريقي ومنع وقوعها (إثيوبيا)

لمحة عامة

أسست رابطة القرن الأفريقي لحقوق الإنسان في الأصل في إثيوبيا عام ١٩٩٦ باسم "رابطة حقوق الإنسان"، ولكن النظام السلطوي للبلاد أسكتها منذ البداية. ثم أطلقها مؤسسون وأعضاء رابطة حقوق الإنسان المنفيون من جديد من المهجر. وعدل إسمها آنذاك بأصبح "رابطة القرن الأفريقي لحقوق الإنسان" وسُجلت بوصفها منظمة غير سياسية لا تستهدف الربح في أونتاريو، كندا، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

وتهدف رابطة القرن الأفريقي لحقوق الإنسان إلى الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر، والتعبير والاجتماع أو التنظيم. وتهدف أيضا إلى توعية الأفراد بشأن حقوق الإنسان الأساسية لهم وللآخرين. ومقصد الرابطة أن تعنى بمراقبة المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات والعهود والصكوك والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن اتباع الإجراءات الواجبة وفق القوانين ذات الصلة. وهي تعزز أيضا النمو والتنمية في مجتمعات مدنية حرة وقوية.

مقدمة

شدت الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تؤكد من جديد حقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وفضلا عن ذلك، يعلن الميثاق، في مادته الأولى (٣) أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب نوع الجنس، في جملة أمور.

وقد اعتمدت مجموعة شاملة من الحقوق التي يحق لجميع الأشخاص، بمن فيهم النساء، التمتع بها، وهي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، إلى جانب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبدأ نفاذها. ومع ذلك، لم تضمن جميع هذه الصكوك للمرأة التمتع بحقوقها المتفق عليها دوليا. ومن أجل إنهاء هذا الانتهاك اللاإنساني والقائم على التمييز على أساس نوع الجنس لحقوق الإنسان،

اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

وعلى الرغم من صياغة الاتفاقية بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المرأة، فلا تزال جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات شائعة في كثير من بلدان العالم، بما في ذلك القرن الأفريقي.

والنساء اليوم أكثر فئات المجتمع إهمالا وضعفا في إثيوبيا. فهن يعتبرن مواطنات من الدرجة الثانية، في حين أن المسؤوليات التي يضطلعن بها ضعف مسؤوليات الرجال. ويموت النساء والفتيات في إثيوبيا بالمئات كل يوم، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن وضعهن كمواطنات من الدرجة الثانية يجعلهن عرضة للعنف والاتصال الجنسي غير المأمون، مما يعرضهن للإصابة بالأمراض التناسلية، ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وما زال أكثر من ٤ ملايين شخص في حاجة ماسة للمساعدة في إثيوبيا بعد أسوأ جفاف شهدته المنطقة منذ ٦٠ عاما. وكان أغلب الضحايا من أفراد المجتمع من النساء والأطفال بسبب قلة دخل النساء عن دخل الرجال ولأنهن اللاتي يرعين احتياجات أطفالهن. وستحاول هذه الورقة تقديم عرض عام للحالة الراهنة لحقوق الإنسان للمرأة في إثيوبيا، مع تقديم بعض التوصيات.

الحالة في إثيوبيا فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة بموجب الصكوك الدولية والإقليمية

على الرغم من أن إثيوبيا أصبحت في عام ١٩٨١ من أول البلدان في العالم التي وقعت وصدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لم تمثل حكومة إثيوبيا لأحكام تلك الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تحجم عن التوقيع أو التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وكذلك لم تصدق الحكومة حتى الآن على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا، والذي اعتمدته الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠٠٣، في اجتماع القمة الثاني للاتحاد المعقود في مابوتو، موزامبيق.

وقد ألغى دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لعام ١٩٩٥، في المادة ٣٥، الإرث التاريخي من عدم المساواة والتمييز الذي كانت تعاني منه المرأة، وهو يضمن للمرأة الحقوق المتساوية مع الرجل. ومع ذلك، لا تتمتع المرأة في أغلب أنحاء إثيوبيا اليوم بحقوق متساوية مع الرجل، وينظر إليها باعتبارها من الممتلكات. وفي معظم الأنحاء الريفية من البلاد، لا يُسمح للمرأة بامتلاك الأراضي وتعتمد في بقائها على نصيب زوجها. وتنص المادة

٣٤ (٢) من الدستور، في إطار الحقوق الزوجية والأسرية، على ألا يتم الزواج إلا بالموافقة الحرة والتامة للزوجة المقدمة عليه. ومع ذلك، يظهر من الواقع على الأرض أن الزواج يتم في ريف البلاد عن طريق اتفاق الأسرتين وبدون علم الزوجة المقصودة. ومن الشائع جدا تزويج الفتيات بالإكراه أو اختطافهن وهن بعيدات عن القرية يجمعن الخطب أو يأتين بالمياه من النهر.

وهناك اليوم المئات من سجينات الضمير يذوين في غياهب سجون إثيوبيا. والآلاف من أطفال الشوارع في المدينة أكثر من نصفهن من الفتيات. ولا يحصل أولئك الفتيات والنساء على أية حماية من الحكومة ولازلن يقعن ضحايا للاغتصاب والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

ويعرض معدل البطالة المرتفع والأزمة الاقتصادية في إثيوبيا النساء والفتيات لمستويات عالية من الاتجار بالبشر، لا سيما اللائي يعشن منهن في المناطق الحضرية. وينتهي الأمر بأولئك النساء والفتيات المتجر بهن في المعتاد الغالب إلى الخدمة كشغالات بالمنازل في بلدان الخليج العربي ولبنان، بدون أي قدر من الحماية أو المسؤولية من جانب الدولة لأن حكومة إثيوبيا لا تمثل للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر. ويترتب على ذلك أن آلاف من النساء والقاصرات الإثيوبيات يخضعن لسوء المعاملة وانتهاكات الحقوق. وخير مثال على ذلك هو الشغالة المنزلية الإثيوبية آليم داتشاسا في لبنان التي اعتُدي عليها بدنيا علناً فانتحرت (وفقاً لما أفادت به وسائط الإعلام المحلية في لبنان وقناة الجزيرة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢).

إن الاشتغال بمناصرة حقوق الإنسان والتوعية بها، بما في ذلك حقوق المرأة، في إثيوبيا محفوف بالمخاطر نتيجة لقانون المجتمع المدني لعام ٢٠٠٩، الذي يشل الاشتغال بحقوق الإنسان في البلاد.

ويمنع القانون اشتغال المنظمات التي تتلقى أكثر من ١٠ في المائة من تمويلها من الخارج بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وحل النزاعات.

التوصيات

- ينبغي لحكومة إثيوبيا أن توقع وتصدق على جميع الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق المرأة، وتقع على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي مسؤولية مساءلة الحكومة عن تنفيذها.

- ينبغي أن ترصد حكومة إثيوبيا وتُقيّم مدى توافر إطار متين للسياسات وآليات قانونية لردع المتجرين بالنساء والفتيات.
 - ينبغي لحكومة إثيوبيا أن تمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما يكفل احترام حقوق الإنسان للمرأة ومعاملتها على قدم المساواة مع الرجل.
-